

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٨١ لسنة ٢٠٠٢

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب

ببعض الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو بعض الدوائر

الانتخابية التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قصر :

(المادة الاولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدوائر الانتخابية الموضحة بعد مدعوون للاجتماع في مقر

اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشعب عن كل دائرة :

- الدائرة الرابعة : ومقرها مركز شرطة المحمودية بمحافظة البحيرة .

- الدائرة العاشرة : ومقرها مركز شرطة البدرشين بمحافظة الجيزة .

- الدائرة الأولى : ومقرها قسم شرطة الفيوم بمحافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأحد الموافق ٥ يناير ٢٠٠٣ بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر وفى الحالة التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يوم السبت الموافق ١١ يناير ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة والسيد اللواء مدير أمن محافظة البحيرة والقيوم تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى